بحث بعنوان

أسلحة الدمار الشامل
من منظور القانون الدولى البيئى

مقدم إلى المؤتمر العلمى الخامس بعنوان
(القانون والبيئة)
المنعقد فى الفترة من ٢٣ – ٢٤ ابريل ٢٠١٨ بكلية الحقوق – جامعة طنطا

إعداد
د. عبدالوهاب احمد بدر
دكتوراه فى الحقوق
قسم القانون الدولى العام

مقدمة

بدأ العالم فى الاهتمام بالبيئة الإنسانية باعتبارها تراثاً مشتركاً للإنسانية؛ نتيجة لما أفرزته مظاهر التطور والتقدم التكنولوجى من إضرار بجميع مكونات البيئة. حيث تمثل تراثا للأجيال الحاضرة بالإضافة للأجيال القادمة مما يستلزم حمايتها من الاستنفاد والتلوث.

ومع تطور أساليب ووسائل الحرب؛ خاصة مع ظهور استخدام اسلحة الدمار الشامل أصبحت البيئة الإنسانية مستهدفة، فضلا عن استهدافها فى وقت السلم. الأمر الذى جعل البيئة أكثر عرضةً للانتهاك سواء فى زمن السلم أو الحرب. كل هذا جعل حق حماية البيئة أحد الحقوق الأساسية للإنسان، فلا يمكن تحقيق تنمية الفرد وازدهاره – وهما من الأهداف الرئيسية لحقوق الإنسان – إذا تعرضت البيئة الطبيعية لأضرار خطيرة، فالحق فى بيئة طبيعية نظيفة وصحية عنصر أساسى من عناصر حقوق الإنسان.(١)

فقيام الحرب يؤثر على البيئة بمختلف عناصرها البرية والبحرية والجوية(٢) وإلحاق أضرار جسمية لا مفر منها ولا مبرر لها؛ لذا فإن الهدف من حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الحد من هذه الأضرار، بحيث تكون على مستوى يمكن اعتباره محتملاً وليس استبعادها نهائياً(٣). فضلا عن أنه فى ظل التطور التكنولوجى فى وسائل وأساليب القتال أصبحت البيئة عرضة للتلوث الشامل، وخاصة عند استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية، التى تدمر كل ما فى طريقها من أخضر ويابس، وتحدث كثيرا من مظاهر التلوث والدمار التى أصابت البيئة فى الحروب الحديثة.(٤) فجميع حقوق الإنسان عرضه للانتهاك بسبب التدهور البيئى حيث أن التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان يتوقف على وجود بيئة داعمة لذلك. فالغاية من الحق في بيئة سليمة هو حماية بقية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وخاصة الحق فى الحياة والصحة. مما يجعل الاضرار بالبيئة جريمة دولية وفقا لاحكام القانون الدولى العام.

ويمكن القول بأن القانون الدولى البيئى يعد أحد مشتقات القانون الدولى لحقوق الإنسان – فحماية البيئة حق من حقوق الإنسان الأساسية – فالحق فى بيئة طبيعية صحية عنصر أساسى

---

(١) **أنطوان بوفييه:** حماية البيئة الطبيعية فى فترة النزاع المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الرابعة – العدد ٢٢، نوفمبر/ ديسمبر ١٩٩١، ص ٤٨١.

(٢) **د. أحمد أبوالوفا:** تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد ٤٩، سنة ١٩٩٣، ص ٨٢.

(٣) **أنطوان بوفييه:** مرجع سابق، ص ٤٨٢.

(٤) **د. أحمد عبدالونيس:** الحماية الدولية للبيئة فى أوقات النزاعات المسلحة ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، العدد ٥٢، عام ١٩٩٦، ص ٦

من عناصر حقوق الإنسان. وهو ما اكدته العديد من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وقرارات المنظمات الدولية.

ويعتبر الحق في البيئة من أهم الحقوق في مجال الحقوق والحريات العامة، وهو ينتمي للجيل الثالث لحقوق الإنسان، والذى ينبني على فكرة وجوب التضامن بين شعوب العالم من منطلق أنه لا يمكن القضاء على الأضرار البيئية التي لا تحد بحدود إقليمية أو قانونية أو سياسية دون أي ضابط، إلا من خلال تكاتف الجهود الدولية والتعاون في مجال الحفاظ على البيئة.

وعليه سوف تنقسم الدراسة إلى ثلاثة مباحث على النحو التالى:

المبحث الأول: ماهية أسلحة الدمار الشامل.

المبحث الثانى: مشروعية أسلحة الدمار الشامل فى ضوء قواعد القانون الدولى البيئى.

المبحث الثالث: الإضرار بالبيئة كجريمة دولية.

المبحث الأول

ماهية أسلحة الدمار الشامل

اصطلاح "أسلحة الدمار الشامل" حديث لم يظهر إلا فى منتصف القرن العشرين. ويعد الوجه القبيح للتطور العلمى والتكنولوجى، حيث أن أسلحة الدمار الشامل تضغط مقدارى الزمن والجهد اللازمين للقتل، فالحروب التى تدوم بضع ساعات بإمكانها تدمير مدن، وإبادة سكانها بأكملهم، وقد كان ذلك يستغرق شهوراً أو أعواماً فيما قبل.

أولا: المقصود بأسلحة الدمار الشامل

ظهرت مشكلة تحديد تلك الأسلحة منذ أوائل مناقشات نزع السلاح فى الأمم المتحدة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وبمبادرة من الولايات المتحدة الأمريكية تم تحديدها لتشمل أسلحة التفجير النووى وأسلحة المواد المشعة والأسلحة الكيميائية والبيولوجية وأية أسلحة تتطور مستقبلاً تكون لها خصائص مماثلة من التأثير التدميرى لهذه الأسلحة.[١] هذا وقد أقر مجلس الأمن فى ٢ أبريل ١٩٤٨ هذا التحديد لأسلحة الدمار الشامل أو التدمير الجماعى، ومنذ ذلك الوقت أصبح مفهوماً أن هذا المصطلح يشمل الأسلحة الكيميائية والبيولوجية بالإضافة إلى الأسلحة النووية. وذلك على الرغم من الاختلاف الكبير بين تأثيراتها وقدراتها التدميرية وتطبيقاتها العسكرية.[٢]

وعرفتها لجنة الأسلحة التقليدية بأنها "الأسلحة ذات التفجيرات الذرية وأسلحة المواد المشعة والأسلحة الكيميائية والبيولوجية الفتاكة وأى أسلحة أخرى تنتج فى المستقبل يكون لها خصائص مماثلة لهذه الأسلحة فى الآثار التدميرية".[٣] كما عرفتها مؤتمرات نزع السلاح والأمن الدولى التى تنعقد فى إطار منظمة الأمم المتحدة منذ سنة ١٩٨٣ بأنها تلك "الأسلحة ذات القدرة على

---

(١) **د. هاني الطعيمات:** أسلحة الدمار الشامل ومعاهدات نزعها، مجلة مؤتة للعلوم الإنسانية، العدد السادس، سنة ١٩٩٦، المملكة العربية السعودية، ص ٣٣١.، وراجع أيضا حول أسلحة الدمار الشامل بالتفصيل:

- **Frank Barnaby**: How to Build a Nuclear Bomb and other weapons of mass destruction, 2004, Nation Books, N.Y, 2004, P. 13 and ss.

وراجع حول تعريف أسلحة الدمار الشامل بالتفصيل: **د. عبدالوهاب احمد بدر:** اسلحة الدمار الشامل فى ضوء قواعد القانون الدولى العام "دراسة تطبيقية على الشرق الأوسط، دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية، سنة ٢٠١٨، ص٢٤.

(٢) **راندال فورسبرج ووليم دريسكول وجريجوي وب وجوناثان دين:** منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، ترجمة الدكتور سيد رمضان هداره، الطبعة العربية الأولي، القاهرة، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، سنة ١٩٩٨، ص ٢٦.

(3) United Nations study on conventional disarmament, New York, 1985, P.6 – 7.

إحداث آثار فتاكة على نطاق كبير وبشكل واسع الانتشار، وتشمل الأسلحة النووية والكيمائية والبيولوجية والإشعاعية".[١]

وقد أطلق مصطلح أسلحة الدمار الشامل على هذه الأسلحة بسبب قدرتها على إحداث خسائر كبيرة فى الكائنات الحية والبيئة. بالإضافة إلى إمكاناتها فى تدمير أعداد ضخمة من المنشآت والأسلحة والمعدات والأهداف المختلفة فى مساحات شاسعة، غير أن تأثيرات هذه الأسلحة وقدرتها على القتل والاستخدام العسكرى لها والتكنولوجيا المستخدمة فى إنتاجها تختلف اختلافاً بيناً.[٢]

وإننى أرجح تعريف لجنة الأسلحة التقليدية، حيث أن هذا التعريف أشمل وأعم، فهو يشمل جميع الأسلحة التى كانت موجودة فى هذا الوقت وأى سلاح جديد يحمل نفس الخصائص المذكورة.

ثانيا: أنواع أسلحة الدمار الشامل: يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنواع، على النحو التالى:-

(١) الأسلحة النووية:

يطلق اصطلاح السلاح النووى على كل سلاح يُستخدم فيه وقود نووى أو نظائر مشعة أو يحتوى عليها، أو وضع تصميمه ليحتوى عليها والذى بتفجيره أو إحداث تغيير نووى آخر دون سيطرة فى وقوده النووى أو بواسطة النشاط الإشعاعى لوقوده النووى أو كنتيجة للنشاط الإشعاعى للنظائر المشعة يسبب تدميراً هائلاً شاملاً أو إصابات شاملة أو تسمماً شاملاً، وكذلك يقع تحت هذا التعريف كل اختراع أو جهاز أو مادة وضعت فكرتها من أجل أى سلاح يتضمنه هذا التعريف.[٣]

كما عرفتها معاهدة حظر الأسلحة النووية فى أمريكا اللاتينية بأنها (أى جهاز تنطلق بواسطته طاقة نووية دون سيطرة عليها، ويكون له من الخصائص ما يجعله صالحاً للاستخدام فى الأغراض العسكرية).[٤] كما عرفتها لجنة الأسلحة العادية فى تقريرها الأول فى ١٢ أغسطس ١٩٤٨ بأنها "تلك الأسلحة التى تستخدم الذرة ومكوناتها فى إحداث التدمير الشامل". وعرفتها دول حلف الناتو للأسلحة النووية بالنظر إلى تكوينها وأثارها بأنها "تلك المصممة

---

(١) **د. ممدوح حامد عطية وصلاح الدين سليم:** الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية فى عالمنا المعاصر، ، الطبعة الأولى ، دار سعاد الصباح – الكويت، سنة ١٩٩٨، ص ٢٨١.

(٢) **ل.أ.ح. د. ممدوح حامد عطية:** إخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ٢٠٠٥، ص ١٥.

(٣) انظر ذلك فى: **د. محمود خيري بنونة:** القانون الدولى العام واستخدام الطاقة النووية، الطبعة الأولى، القاهرة، مؤسسة دار الشعب، سنة ١٩٧١، ص ٢٤.، **د. محمود خيري بنونة:** أثر الطاقة النووية على العلاقات الدولية وإستراتيجية الكتلتين، القاهرة، سنة ١٩٦٧، ص ٢٥.

(٤) راجع نص المادة الخامسة من معاهدة تحريم الأسلحة النووية فى أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) سنة١٩٦٧م.

لاحتواء أو استخدام وقود نووى أو النظائر المشعة والتى تُحِدث من خلال الانفجار أو غيره من التحول النووى غير المنضبط التدمير الشامل أو الإصابة الجماعية أو تسمم جماعى"[١].

(٢) الأسلحة الكيميائية[٢]:-

السلاح الكيميائى بحسب تعريفه التقليدى العام هو مادة كيميائية سامة[٣] تتضمنها وسيلة إطلاق مثل القنبلة أو المقذوفة المدفعية.[٤] وعرفتها لجنة الأسلحة العادية فى تقريرها بأنها (الغازات الحربية السامة والخانقة وهى الأسلحة ذات التراكيب الكيميائية فى أشكال المادة المتنوعة بتأثيرها الضار أو القاتل والملوث للكائنات الحية والأفراد والبيئة).

كما عرفتها معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية بأنها " أ- المواد الكيميائية السامة وسلائفها فيما عدا المواد المعدة منها لأغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية ما دامت الأنواع والكميات متفقة مع هذه الأغراض.؛ ب- الذخائر والنبائط المصممة خصيصاً لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر والنبائط من الخواص السامة للمواد الكيميائية السامة المحددة فى الفقرة الفرعية(أ). ج- أى معدات مصممة خصيصاً لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام مثل هذه الذخائر والنبائط المحددة فى الفقرة الفرعية(ب)".[٥]

---

(١) راجع هذا التعريف فى:

- Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, ICJ Reports 1996, Dissenting opinion of Weeramantry, P.510.

(٢) انظر فى تفصيل هذه الأسلحة: **ل.أ.ح. د. ممدوح حامد عطية، ل.أ.ح. صلاح الدين سليم:** الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية فى عالمنا المعاصر، مرجع سابق، ص ٢٥٥ وما بعدها.، **د. محمد زكى عويس:** أسلحة الدمار الشامل، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مكتبة الأسرة ، عام ٢٠٠٣، ص ١١١ وما بعدها.، **د. ممدوح حامد عطية:** إخلاء الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل، مرجع سابق، ص ٣٤.، **د. ممدوح حامد عطية، د. عبدالفتاح بدوى:** السلام الشامل أو الدمار الشامل "نزع أسلحة الدمار الشامل"، الطبعة الأولى/أكتوبر ١٩٩١، باريس، الصلاح للدراسات الإستراتيجية والإنتاج الاعلامى، ص ٥٤.، **د. أمين رويحة:** الغازات السامة أو السلاح الكيماوى، دار القلم، بيروت، دون تاريخ نشر، ص ٥ وما بعدها. وراجع أيضا:

- **Frank Barnaby**: Op. Cit., P. 55 and ss.

(٣) ولقد عرفت اتفاقية الأسلحة الكيميائية فى المادة ٢/٢ من اتفاقية الأسلحة الكيميائية المادة الكيميائية السامة بأنها (أى مادة كيميائية يمكن من خلال مفعولها الكيميائى فى العمليات الحربية أن تحدث وفاة أو عجز مؤقت أو أضرار دائمة للإنسان أو الحيوان ويشمل ذلك جميع المواد الكيميائية التى من هذا القبيل بغض النظر عن منشآتها أو طريقة إنتاجها وبغض النظر عما إذا كانت تنتج فى مرافق أو ذخائر أو أى مكان آخر).

(٤) نزع السلاح الكيميائي حقائق أساسية منشورات منظمة الأسلحة الكيميائية OPCW سنة ٢٠٠٣، ص ٨. منشور على:

- www.OPCW..org/basic.facts/html/bf2k3.ar.html

(٥) المادة الثانية الفقرة الأولى من اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

(٣) الأسلحة البيولوجية "البكتريولوجية":

تجدر الإشارة الى أن معاهدة الأسلحة البيولوجية لم تعرف المواد المحظورة ولا الأهداف التى يتعلق بها الحظر، بينما عرفتها لجنة الأسلحة العادية بأنها "الأسلحة البيولوجية" – بكتيرية وجرثومية وفيروسية– هى الأسلحة التى يستخدم فيها الكائنات الحية فيروسات وبكتيريا وفطريات أو سمومها، وذلك لإحداث الوفاة أو إضعاف القوة البشرية أو الحيوانية أو الزراعية فى مسرح العمليات الحربية أو ضد الجبهة الداخلية".

وعرفت منظمة الصحة العالمية العوامل البيولوجية فى تقرير لها سنة ١٩٧٠ بأنها "تلك التى تعتمد فى تأثيرها على التفاعل داخل الكائن المستهدف، ويهدف استخدامها فى الحرب لتسبيب المرض أو الموت فى الإنسان والحيوان والنبات".(١) كما نشر الجيش الأمريكي فى حوليته سنة ١٩٥٦ تعريفاً للأسلحة البيولوجية بأنها "استخدام عسكرى للكائنات الحية أو منتجاتها السامة لتسبب الموت أو العجز أو التدمير للإنسان أو حيواناته الأليفة ونباتاته، وليست قاصرة على استخدام البكتريا، بل تشمل أيضا استخدام كائنات دقيقة أخرى، ونباتات وأشكال أخرى من الأحياء كالحشرات".(٢) ويعرف مجمع اللغة العربية المصرى الحرب البكتيرية بأنها "اصطلاح يطلق للتعبير عن الحالة التى يستخدم فيها أحد أطراف الصراع المسلح البكتيريا كأسلوب من أساليب القتال".(٣)

ثالثا: خصائص أسلحة الدمار الشامل:

تتميز أسلحة الدمار الشامل بمجموعة من الخصائص التى تميزها عما سواها، وهى خصائص تستند إلى طبيعتها وخطورتها المدمرة، ومنها:

١– ليس لها سلاح مضاد يمنع تأثيرها أو يبطل أثرها.

٢– **التأثير الشديد على البيئة:** تؤثر أسلحة الدمار الشامل على البيئة كلها، سواء الإنسان و الحيوان و النبات و الهواء تأثيراً شديداً كل ذلك فى آن واحد، ولا يقتصر أثرها على مكون من مكونات البيئة كالإنسان مثلاً.

---

(1) Health aspects of chemical and biological weapons, Report of a WHO Group of consultants, Geneva, 1st ed., 1970, P.12.

(2) **The Law Of Land Warfare**, Department Of The Army Field Manual, FM 27–10, 18 July 1956, P.3.

(٣) راجع مجمع اللغة العربية: معجم القانون – القاهرة، سنة ١٩٩٩، ص ٦٢١.، وراجع أيضا تعريف الحرب البيولوجية فى: **د. ممدوح حامد عطية وصلاح الدين سليم:** الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، مرجع سابق، ص ٢٤١.، **د. ممدوح حامد عطية، د. عبدالفتاح بدوى:** السلاح الشامل أو الدمار الشامل، مرجع سابق، ص ٦٥.

– **Law of Land Warfare**, The Judge Advocate General's School (J.A.G.S.), Text No. 7, ANN ARBOR, MICHIGAN, 1st September 1943, P.30.

٣- **امتداد التأثير زمنياً:** لا يقتصر أثر تلك الأسلحة على الفترة الزمنية التى استخدم فيها السلاح أو فترة قريبة منها، بل قد يمتد أثره إلى عقود تالية لاستخدامه حتى إنه يشمل أجيالا لم تكن موجودة وقت استخدامها.

٤- **القوة التدميرية الهائلة:** تمتلك هذه الأسلحة قدرة فائقة على التدمير، إذ لا يقتصر أثرها على إحداث الإصابات التى يسهل علاجها فى بعض الحالات، بل يتعدى ذلك إلى التدمير الكلى أو شبه الكلى للإنسان والحيوان والنبات والتربة والهواء.

٥- **المساحة التدميرية الواسعة:** السلاح العادى مهما بلغت قوته التدميرية فمساحته محدودة، بينما مساحة التدمير التى تحدثها أسلحة الدمار الشامل واسعة جداً، وإن كان هناك محاولات لإيجاد طرازات من هذه الأسلحة يكون تأثيرها محدوداً بمساحة أقل، فإنها – مع ذلك – تفوق بكثير جداً المساحة التى تتأثر بالأسلحة التقليدية.

ويترتب على العاملين الأخيرين زيادة حجم الإصابة والدمار بدرجة عالية، حتى إنها تشمل المحاربين وغير المحاربين وكل الكائنات التى تكون عرضة لهذه الأسلحة.

رابعا: الآثار البيئية المترتبة على استخدام أسلحة الدمار الشامل:

يترتب على استخدام أسلحة الدمار الشامل أضرار تتميز بالخطورة الشديدة، أضرار فادحة تعرض صحة الإنسان للخطر فضلا عن تعريض البيئة لأضرار من الصعب تعويضها، وذلك على النحو التالى:

(١) أضرار الأسلحة النووية: يترتب على الانفجار النووى عدة آثار[١]، وهى الوميض والحرارة وموجة الضغط والأشعة حيث يصحب الانفجار النووى انبعاث ثلاثة أنواع من الأشعة، هى أشعة ألفا وأشعة بيتا وأشعة جاما.

ولم تقتصر آثار السلاح النووى على ما سبق ذكره فكل هذه الآثار يواجهها الإنسان عقب الانفجار، لكن هناك آثار أخرى غير مرئية شديدة الدمار ألا وهى الغبار الذرى[٢] وهو يتكون من المواد المشعة التى تنطلق من القنبلة عند التفجير ثم يرتفع فى الغلاف الجوى على شكل

---

(١) انظر بصفة عامة آثار الأسلحة النووية: **د. محمود خيري بنونة:** القانون الدولى واستخدام الطاقة النووية، مرجع سابق ذكره، ص ١٨.، **د. محمود خيري بنونة:** أثر الطاقة النووية على العلاقات الدولية، مرجع سابق ذكره، ص ١٤.، **د. سمير محمد فاضل:** المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب – القاهرة، عام ١٩٧٦، ص ٢٧٢.، **د. ممدوح حامد عطية:** إخلاء الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل، مرجع سابق، ص ١٨.، **د. محمد زكي عويس:** مرجع سابق ذكره، ص ٧١.

(٢) وقد ذكر أحد المهتمين بالطاقة النووية أن المساحة المغطاة بالغبار الذرى يمكن أن تبلغ بضعة آلاف من الأميال المربعة، وبكثافة شديدة لدرجة تشكل خطورة على حياة الإنسان إذا بقي فى الصحراء مدة أكثر من ساعة. راجع: **هيرمان كاهن:** حول الحرب النووية "الجزء الأول"، دون دار نشر، سنة ١٩٦٥، ص ٤٢ – ٤٣.

سحابة، ثم بعد أن يبرد يبدأ فى التساقط بطيئاً متثاقلاً على سطح الأرض، وفى هذه الحالة تصبح البيئة بكافة مكوناتها فى خطر حقيقى من الصعب تداركه، ولذا أطلق عليه البعض العدو الخفى الذى يظهر فى الميدان[١].

(٢) أضرار الأسلحة الكيميائية[٢]:-

أضرار هذه الأسلحة خطيرة على الانسان والبيئة بصفة عامة، فهذه الاسلحة ينتج عنها اضرار عديدة منها: تشويه جسم الإنسان والحيوان بصفة عامة، ويؤدى استخدامها إلى الوفاة؛ واحتراق النباتات؛ وتلف المحاصيل، كل هذه الأضرار السالفة الذكر بالإضافة إلى تلويث البيئة بكافة مكوناتها.

(٣) أضرار الأسلحة البيولوجية[٣]:

يؤدى استخدام هذه الأسلحة إلى قتل الإنسان والحيوان وإصابة النباتات وتلفها، وقد يصاب الإنسان بالعديد من الأمراض المميتة، منها: الطاعون والجمرة الخبيثة والكوليرا وشلل الأطفال والجدرى والحمى الصفراء والتيفوس وحمى الكبد والالتهاب السحائى الفطرى والالتهاب الرئوى الفطرى ..... وغير ذلك من الأمراض التى تتوقف على نوع الميكروب المستخدم. بالإضافة إلى بعض الميكروبات التى لا يوجد لها علاج حتى الآن.

مجمل القول ان استخدام هذه الاسلحة يؤدى الى احداث اضار بيئية كثيرة يصعب السيطرة عليها والتحكم فيها، كما أن آثار هذه الأسلحة قد تمتد لتشمل كافة مكونات البيئة وتمتد إلى عقود من السنوات لا يعرف مداها أحد.

---

(١) **د. محمود ماهر محمد ماهر**: نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، سنة ١٩٨٠، ص ١٧.

(٢) انظر أنواع الأسلحة الكيميائية والآثار المترتبة على استخدامها تفصيلا فى: **د. أحمد مدحت إسلام، د.عبدالفتاح محسن بدوى، د. محمد عبدالرازق الزرقا:** الحرب الكيميائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة الأسرة، سنة ١٩٩٩، ص ٧ وما بعدها.

(٣) راجع ذلك فى: **د. وجدى عبدالفتاح سواحل:** موسوعة الهندسة الوراثية. (٤) "حرب الجينات"، أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا بمصر، سنة ١٩٩٩، ص ١٦ وما بعدها.

المبحث الثانى
أسلحة الدمار الشامل فى ضوء قواعد القانون الدولى البيئى

بدأ يلوح فى الآفاق تطور المجتمعات مع بداية مطلع القرن العشرين وظهور عصر التنظيم الدولي، واتجهت الدول نحو أنسنة قواعد القانون بصفة عامة والقانون الدولى العام بصفة خاصة، وذلك عن طريق إدخال وإعمال قواعد الإنسانية ضمن قواعد القانون الدولى[١]. وصاحب هذا التطور الملحوظ بزوغ فروع جديدة فى القانون الدولى، منها القانون الدولى لحقوق الإنسان. ومع بداية بزوغ هذا القانون بدأ في الظهور أيضا فرع أخر وهو القانون الدولي للبيئة والذى يمكننا أن نقول أنه يعد إحدى مشتقات القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ حيث أن حماية البيئة هو حق من حقوق الإنسان الأساسية فالحق فى بيئة سليمة هو أحد عناصر حقوق الإنسان الأساسية، وهو ما حرص النص عليه فى العديد من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

ولقد مرت قواعد القانون الدولى المتعلقة بالبيئة بالعديد من المراحل حتى نستطيع القول بأنها أصبحت الآن فرعا قانونيا هاما من فروع القانون الدولى العام وهو القانون الدولى البيئى؛ والذي يهتم بحماية البيئة بمختلف جوانبها[٢]. ويمكن إجمال المواضيع التى يهتم بها القانون الدولى للبيئة فيما يلي: ١) منع تلوث المياه البحرية، وتوفير الحماية والاستخدام المعقول للثروات والأحياء البحرية. ٢) حماية المحيط الجوي من التلوث. ٣) حماية النباتات والغابات والحيوانات البرية. ٤) حماية المخلوقات الفريدة. ٥) حماية البيئة المحيطة من التلوث.

ومنذ منتصف سنة ١٩٦٠ أدت الحاجة الملحة لحماية البيئة إلى وجود التشريعات البيئية فى معظم بلدان العالم بدرجات متفاوتة، وعلى الصعيد الدولى عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية فى إستكهولم سنة ١٩٧٢ وأصبح نقطة الانطلاق لتطوير القانون الدولى البيئى

---

(١) راجع: **د. زهير الحسينى:** مشاكل الأنسنة في القانون الدولى الإنسانى ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون – جامعة الكوفة ، السنة الثانية – العدد الرابع، عام ٢٠١٠ ، صـ ٧ وما بعدها.

(2) **Philippe Sands:** Principles of International Environmental Law, Cambridge University Press, 2003, P.15.

ويمكن القول بأن القانون الدولى البيئى يعد أحد مشتقات القانون الدولى لحقوق الإنسان – فحماية البيئة حق من حقوق الإنسان الأساسية – فالحق فى بيئة طبيعية صحية عنصر أساسى من عناصر حقوق الإنسان. وهو ما حرصت على النص عليه العديد من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وهو ما أكدته من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة فى قرارها رقم ٢٨٤٩ والقرار ٢٨٥٠ الدورة ٢٦. راجع ذلك فى:

- **Philip Alston & James Crawford:** The future of united nations human rights treaties monitoring, Cambridge university press, 2000, PP. 363-365.

وانظر بصفة عامة حول حماية البيئة:

- **Lucius Caflisch:** Règles Générales Du Droit Des Cours D'eaux Internationaux, RCADI, 1989 – VII, Tome. 219, PP.163-185.

كفرع جديد من فروع القانون الدولى العام، ومنذ انعقاد هذا المؤتمر توالت الجهود العامة العالمية فى هذا المجال، مثل الميثاق العالمي للطبيعة الذى اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى سنة ١٩٨٢.[١]

وانطلاقا مما سبق يمكن تعريف القانون الدولى للبيئة بأنه "مجموعة قواعد ومبادئ القانون الدولى التى تنظم نشاط وسلوك الدول فى مجال حظر وتقليص الأضرار المختلفة التى تنتج عن مصادر مختلفة للمحيط البيئى، سواء داخل أو خارج حدود الدولة"[٢].

ومن الجدير بالذكر أنه بموجب القانون الدولى العرفي، لا توجد قواعد محددة للحماية والحفاظ على البيئة، باستثناء المبادئ العامة لمسئولية الدولة التى لها بعض الأهمية فى مجال البيئة، لاسيما عندما يكون لها تأثير فى إجراءات دولة على أراضي دولة أخرى.[٣] وهذا ما أكد عليه البعض[٤] بأنه قد تم العثور على المبادئ الواردة فى المصادر التقليدية للقانون الدولى وتكييفها من قبل الحكومات لتعزيز الإطار المعيارى لتوجيه العلاقات بين الدول بشأن المسائل التى تؤثر على البيئة.

ويعد الحق فى بيئة سليمة حق لصيق بالإنسان كون البيئة والإنسان يشكلان وحدة متكاملة، ولا يمكن تصور وجود أحدهما دون الآخر. ويعتبر الحق فى البيئة من أهم الحقوق فى مجال الحقوق والحريات العامة وهو ينتمى للجيل الثالث لحقوق الإنسان الذى ينبنى على فكرة التضامن بين شعوب العالم.[٥] فحق الإنسان في بيئة نظيفة من حقوق التضامن فهو يهم الفرد على

---

(1) **Peter Malanczuk & Michael Barton Akehurst**: Akehurst's Modern introduction to international law, 7th ed., Published in the USA and Canada By Rout ledge, 1997, P.241.

(٢) راجع حول مبادئ وقواعد القانون الدولى البيئى بالتفصيل:

- **Elli Louka**: Environmental Law Fairness, Effectiveness and World Order, Cambridge University Press, 2006, P.49 and ss.
- **Philippe Sands**: Principles of International Environmental Law, Op. cit., P.231 and ss.
- **Winfried Lang**: UN- Principles and International Environmental Law, Max Planck Yearbook of United Nations Law, Vol. 3, 1999, 157 and ss

(3) **S.K. Verma**: An Introduction to Public International Law, Op. Cit., PP.237-238.

(4) **Christopher C. Joyner**: International law in the 21st Century "Rules for global governance", Rowman & Littlefield Publishers - Inc, 2005, P. 205.

(٥) راجع حول حقوق التضامن: **د. رضوان أحمد الحاف**: حق الإنسان فى بيئة سليمة فى القانون الدولى العام، رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة، سنة ١٩٩٨، ص ٣٢ وما بعدها.

المستوى المحلي الداخلي، ويهم الدول بوصفها عضو في المجتمع الدولي، وهو ما يبرر الأهمية البالغة التى أولاها المجتمع الدولي لهذا الحق.[١]

والحق فى بيئة سليمة حق فردى وجماعى فى آن واحد[٢]، فهو فردى باعتبار مضمونه يحوى تلبية الاحتياجات الأساسية للفرد متمثلة فى الحصول على الموارد الطبيعية الخالية من التلوث وفى نزع السلاح ومنع استخدام الأسلحة النووية والحرارية والجرثومية باعتبارها تهدد حياة الإنسان وصحته ورفاهيته، إلا أنه حق جماعى[٣] أيضا وذلك على أساس أن البيئة السليمة هى حق لجميع الدول وكذا الشعوب والأجيال الحاضرة والمقبلة التى تشكل الإنسانية فى مجموعها. وحق الإنسان فى بيئة سليمة حقا أساسيا ومن ثم فالالتزام بحمايتها واجب عام يتضامن الجميع بشأنه.

فالبيئة الإنسانية وحدة واحدة لا تتجزأ، وأى اعتداء على جزء منها تنعكس آثاره الضارة لتتجاوز مكان وقوع الفعل الضار إلى الدول الأخرى، وهذا ينشأ حقا للدول فى أن تنشد إمكانات تحقيق بيئة سليمة خالية من التلوث وذلك عن طريق التعاون فيما بينها؛ من اجل حماية البيئة وتحسينها، ويتطلب تمتع الدولة بحقها فى السلامة البيئية احترام حقوق الدول الأخرى المماثلة فى إطار التلازم بين الحقوق والواجبات.[٤]

ويشتمل القانون الدولى على العديد من الآليات التى عنيت بحماية البيئة الطبيعية للإنسان فى وقت السلم[٥] والحرب[٦]، ومنها:

---

(١) **د. رضوان أحمد الحاف:** حق الإنسان فى بيئة سليمة فى القانون الدولى العام، مرجع سابق، ص ٣٥.

(2) **Louis Henkin**: International law: Politics, values and function, RCADI, T. 216, 1989, P.242

(٣) راجع فى ذلك: أ**.د. جعفر عبدالسلام:** القانون الدولى لحقوق الإنسان "دراسات فى القانون الدولى والشريعة الإسلامية" ، دار الكتاب المصرى، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٩، ص ١٧٣.، أ**.د. رياض صالح أبو العطا:** الحقوق الجماعية فى ضوء القانون الدولى العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٥٣.

(٤) أ**.د. على صادق ابوهيف:** القانون الدولى العام، دار المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٩٥، ص ٢٠٩ – ٢١٠.

(٥) هناك عدة وثائق تحتوى على قواعد خاصة بحماية البيئة وقت السلم، وهى: إعلان أستكهولم عن البيئة البشرية سنة ١٩٧٢، إعلان ريو عن البيئة والتنمية سنة ١٩٩٢ "قمة الأرض الأولى"، اتفاقية فيينا بشأن حماية طبقة الأوزون عام ١٩٨٥، الميثاق العالمى للطبيعة سنة ١٩٨٢، ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية سنة ١٩٧٤.

(٦) انظر بصفة عامة حول حماية البيئة:

- **Lucius Caflisch**: Règles Générales Du Droit Des Cours D'eaux Internationaux, Op. Cit., PP.163-185.

١- إعلان إستكهولم عن البيئة البشرية ١٩٧٢

أرسى هذا الإعلان[١] الدعامة الأساسية لحق الإنسان فى بيئة ملائمة، باعتباره أحد الحقوق الأساسية للإنسان، فنص فى المبدأ الأول من الإعلان على أن "للإنسان حقا أساسيا فى الحرية والمساواة وفى ظروف معيشية مناسبة فى بيئة تسمح نوعيتها بالحياة فى ظل الكرامة وبتحقيق الرفاهية، وهو يتحمل مسئولية رئيسة تتمثل فى حماية البيئة والنهوض بها من أجل الجيل الحاضر والأجيال المستقبلية".[٢]

ويتضمن الإعلان ثلاثة مبادئ ترتبط ارتباطاً وثيق الصلة بأسلحة الدمار الشامل، بمعنى أنها تعد الأساس الذى يحكم بناء عليه بعدم مشروعية الأسلحة لتعارضها مع حق الإنسان فى بيئة سليمة، وهذه **المبادئ هى:-**

المبدأ السادس: الذى نص على وجوب وقف عمليات إلقاء المواد السامة أو المواد الأخرى أو إطلاق الحرارة بكميات وبكثافة تتجاوز قدرة البيئة على جعلها غير ضارة، وذلك بغية ضمان عدم إلحاق أضرار خطيرة أو لا رجعة فيها بالنظم الايكولوجية.

المبدأ الحادى والعشرين: الذى قرر أن الدولة مسئولة عن ضمان أن نشاطاتها خلال ولايتها أو سيطرتها لا تسبب ضرراً للبيئة فى الدول الأخرى أو المساحات فيما وراء حدود ولايتها الفضائية.

المبدأ السادس والعشرين: الذى قرر أن الإنسان وبيئته يجب أن يجتنبا الأسلحة النووية، وكل الوسائل الأخرى ذات التدمير الشامل، ويجب على الدول أن تسعى جاهدة للتوصل إلى اتفاق سريع داخل المنظمات الدولية لنزع أسلحة التدمير الشامل.

٢- البرتوكول الإضافى الأول لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩ الصادر فى ١٩٧٧:-

تنص المادة ٣/٣٥ من البرتوكول على أنه (يُحظَر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تُلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد)، كما ورد فى البرتوكول نص المادة (٥٥) الذى يكفل بقاء وصحة المدنيين والأعيان المدنية فى بيئة يسودها القتال، حيث **نص على أنه (١-** تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد؛ وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب ووسائل

---

(١) راجع حول مؤتمر إستكهولم: أ.د. **رضوان الحاف:** حق الإنسان فى بيئة سليمة، مرجع سابق، ص ١٥٦.، د. **سمير محمد فاضل:** المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، مرجع سابق، ص ٢٢٢ وما بعدها.، د. **حنان الفولى:** الرأى الإستشارى لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، عام ٢٠٠٤، ص ١٥٤

(٢) لقد أثار هذا المبدأ جدلاً عميقاً أثناء فترة إعداد المؤتمر انظر فى ذلك: د. **رضوان الحاف:** مرجع سابق، ص ١٥٨ وما بعدها.

القتال التى يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار للبيئة الطبيعية؛ ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.، ٢- تحظر هجمات الردع التى تشن ضد البيئة الطبيعية)

ومن الملاحظ أن الفقرة الأولى من المادة (٥٥) قد أوردت لفظ "السكان" ولم تستخدم لفظ "المدنيين" فمصطلح السكان أعم وأشمل، فالضرر الحاصل للبيئة يمكن أن يمتد أثره لفترة طويلة مما يؤثر على السكان بشتى طوائفهم؛ مدنيين وعسكريين، كما أن عبارة "الإضرار بصحة أو بقاء السكان" يفهم منها أن الحماية تمتد لتشمل الأعمال التى تهدد بقاء السكان، إلى جانب تلك التى تضر بصحتهم.[١] بالإضافة إلى أن هذا المصطلح عام لأنه يشمل كل السكان سواء أكانوا وطنيين أم أجانب، وهذا يدلل على أن هذا القانون يستهدف حماية الإنسانية بأسرها.

وبالنظر إلى هاتين المادتين نجد أنهما متشابهتان؛ حيث إن مضمونهما واحد، فبينما تتعلق المادة الأولى بوسائل وأساليب القتال، تتعلق الثانية بحماية المدنيين والأعيان المدنية.[٢] ويتضح أن الحظر الوارد فيهما ليس حظراً مطلقاً، بمعنى أنه لكى ينطبق هذا الحظر على الضرر البيئى يجب اتصاف الأخير بأوصاف معينة، وهى أن يكون واسع الانتشار وطويل الأمد.

٣- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير فى البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، سنة ١٩٧٦:

أبرمت هذه الاتفاقية استجابة للمخاوف المتولدة عن استخدام وسائل قتال تسبب أضراراً بالغة بالبيئة أثناء حرب فيتنام[٣]، واعتمدت الجمعية العامة هذه الاتفاقية سنة ١٩٧٦[٤]. والغرض منها حظر استخدام تقنيات التغيير فى البيئة ذات الآثار واسعة الانتشار أو طويلة البقاء أو الشديدة، لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأية دولة طرف أخرى.[٥]

وقد عرفت الاتفاقية اصطلاح تقنيات التغيير فى البيئة بأنه "أية تقنية لإحداث تغيير عن طريق التأثير المتعمد فى المعطيات الطبيعية فى ديناميكية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها بما فى ذلك مجموعات أحيائها المحلية "البيوتا" وغلافها الصخرى وغلافها المائى وغلافها الجوى أو فى ديناميكية الفضاء الخارجى أو تركيبه أو تشكيله"[٦].

---

(١) **د. أحمد عبدالونيس:** مرجع سابق، ص ٥١.

(٢) **أنطوان بوفييه:** مرجع سابق، ص ٤٨٦

(٣) المرجع السابق، ص ٤٨٥.

(٤) اعتمدتها الجمعية العامة بموجب القرار ٧٢ (د / ٣١) فى ١٠ ديسمبر ١٩٧٦ وفتحت للتوقيع فى ١٨ مايو ١٩٧٧، ودخلت حيز النفاذ فى ٥ أكتوبر ١٩٧٨طبقا للمادة التاسعة منها.

(٥) المادة الأولى الفقرة الأولى.

(٦) المادة الثانية.

وقد حظرت الاتفاقية على الدول الأطراف مساعدة أو تشجيع أو تحريض أى شخص من أشخاص المجتمع الدولى على القيام بأنشطة التغيير فى البيئة لأغراض عدائية.[١] ومن أجل كفالة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أعطت لكل دولة طرف حق تقديم شكوى إلى مجلس الأمن بخصوص انتهاك أحكام هذه الاتفاقية، من قبل دولة طرف أخرى، بشرط تضمين هذه الشكوى كل المعلومات المتصلة بالموضوع، بالإضافة إلى الأدلة المبرهنة على صحتها.[٢]

وقد ظهر نقص الحماية الموجودة فى هذه الاتفاقية بطريقة مفاجئة بمناسبة النزاع المسلح الذى اجتاح الشرق الأوسط فى ١٩٩٠ إلى ١٩٩١[٣]، مما أدى إلى عقد مؤتمر لمراجعة هذه الاتفاقية سنة ١٩٩٢ وكان من أبرز نتائجه[٤]:

١- أنه وفقاً لنص المادة الأولى من الاتفاقية يجب أن توجه كل البحوث والاستحداثات فى تقنيات تغيير البيئة وكذلك استخدامها للسلم فقط.

٢- استعمال "Herbicides" يعتبر من تقنيات تغيير البيئة المحظورة وفقا للمادة (١١) من الاتفاقية.

٣- إنشاء مجموعة خبراء توضح مجال وتطبيق الاتفاقية، وقد تم تحديد هذه المجموعة.

وعلى الرغم من هذه التطورات التى طرأت على الاتفاقية فإنها لا تزال بها نقاط ضعف كثيرة تقلل من شأنها، خاصة فى ظل واقع النزاعات المسلحة المعاصرة.[٥]

*** مشروعية أسلحة الدمار الشامل فى ضوء أحكام القانون الدولى البيئى:-**

نتيجة لما أفرزته مظاهر التطور والتقدم التكنولوجى من إضرار بجميع مكونات البيئة؛ بدأ العالم فى الاهتمام بالبيئة الإنسانية، وذلك باعتبارها تراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء، وقد ذهب الفقيه "Kent" إلى اعتبرا سلامة البيئة من عناصر التراث المشترك للإنسانية حيث تمثل تراثا للأجيال القادمة بالإضافة للأجيال الحاضرة مما يستلزم حمايتها من الاستنفاذ والتلوث، وانتهى

---

(١) المادة الأولى الفقرة الثانية.

(٢) المادة الخامسة الفقرة الثالثة.

(٣) **أنطوان بوفييه:** مرجع سابق، ص ٤٨٣.

(4) CF.Doc, ENMOD/ conf.II / 11 of 17 September 1992: final document of the second review conference, part II. PP. 9, 14

(5) **ANTONE Bouvier:** Recent Studies on the protection of the environment in time of armed conflict, Extract from IRRC, November/December 1992, PP.561-564.

إلى اعتبارها من حقوق الملكية بالمفهوم الجديد البديل عن الأفكار التقليدية للملكية الخاصة كمفاهيم الملكية القديمة الفوضوية.[١]

ومع تطور أساليب ووسائل الحرب أصبحت البيئة الإنسانية مستهدفة، وذلك نتيجة استخدام تلك الأسلحة، بل أبعد من ذلك وفى حالة السلم يكون الإضرار بالبيئة يكون على قدم وثاق؛ وذلك نتيجةً لتجارب أسلحة التدمير الشامل، ومنشآت إعادة معالجة الوقود النووى وعمليات التداول غير المشروع للمواد والعناصر المشعة والنفايات المشعة ..... وغيرها من الاستخدامات، الأمر الذى جعل البيئة أكثر عرضةً للانتهاك سواء فى زمن السلم أو الحرب. كل هذا جعل حق حماية البيئة أحد الحقوق الأساسية للإنسان، فلا يمكن تحقيق تنمية الفرد وازدهاره ، وهما من الأهداف الرئيسية لحقوق الإنسان، إذا تعرضت البيئة الطبيعية لأضرار خطيرة، فالحق فى بيئة طبيعية نظيفة وصحية عنصر أساسى من عناصر حقوق الإنسان. [٢]

ومن شأن قيام الحرب التأثير على البيئة بمختلف عناصرها البرية والبحرية والجوية[٣] وإلحاق أضرار جسمية لا مفر منها ولا مبرر لها؛ لذا فإن الهدف من حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الحد من هذه الأضرار، بحيث تكون على مستوى يمكن اعتباره محتملاً وليس استبعادها نهائياً[٤].

بيد أنه فى ظل التطور التكنولوجى فى فنون وأساليب القتال أصبحت البيئة عرضة للتلوث الشامل، ولحقتها أضرار جسمية من استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية، التى تدمر كل ما فى طريقها، وتحدث كثيرا من مظاهر التلوث والدمار التى أصابت البيئة فى الحروب الحديثة.[٥] فجميع حقوق الإنسان عرضه للتضرر بسبب التدهور البيئى حيث أن التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان يتوقف على وجود بيئة داعمة لذلك. فالغاية من الحق في بيئة سليمة هو حماية بقية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وخاصة الحق فى الحياة والصحة.

---

(١) أ.د. **معمر رتيب محمد عبدالحافظ:** القانون الدولى للبيئة وظاهرة التلوث "خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث"، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات – مصر، سنة ٢٠٠٨، ص ٤٢.

(٢) **أنطوان بوفييه:** حماية البيئة الطبيعية فى فترة النزاع المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الرابعة – العدد ٢٢ نوفمبر/ ديسمبر ١٩٩١، ص ٤٨١.

(٣) أ.د. **أحمد أبوالوفا:** تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد ٤٩، سنة ١٩٩٣، ص ٨٢.

(٤) **أنطوان بوفييه:** مرجع سابق، ص ٤٨٢.

(٥) د. **أحمد عبدالونيس:** الحماية الدولية للبيئة فى أوقات النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص ٦

وكما ذكرنا من قبل أن القانون الدولى البيئى يطبق فى أوقات النزاعات المسلحة إلى جانب القانون الدولى الإنسانى، لكى يكفل أقصى قدر ممكن من الحماية.[١] وقد أثبت الواقع العملى أن مثل هذه الأسلحة تسبب أضراراً بالغة الخطورة بالبيئة، فبالنظر إلى مخاطر أسلحة الدمار الشامل على البيئة سواء فى وقت السلم أو الحرب، فإن الأسلحة النووية وما ينتج عنها من إشعاع ونفايات ذرية واحتمالية وقوع حوادث نووية وتأثيرها على تلويث النبات والماء والهواء[٢]، وأضرار الأسلحة البيولوجية والكيميائية المتمثل فى تلويث النباتات والأراضى الزراعية وتلويث المياه والهواء أيضاً.

ولقد تعرض القضاء الدولى لهذا الامر وذلك بمناسبة الرأى الاستشارى لمحكمة العدل الدولية بشأن الاسلحة النووية سنة ١٩٩٦؛ حيث ثار جدل الدول حول مدى اعتبار استخدام الاسلحة النووية انتهاك لاحكام القانون الدولى للبيئة، وذلك على اتجاهين[٣]:

الاول: ذهبت بعض الدول الى ان استخدام السلاح النووى غير مشروع وفقا للقواعد المتعلقة بحفظ وحماية البيئة وذلك استنادا الى المعاهدات والوثائق الدولية المتعلقة بحماية البيئة ومنها اعلان مؤتمر استكهولم عام ١٩٧٢ واعلان مؤتمر ريو دى جانيرو عام ١٩٩٢ واتفاقية جنيف لاعالى البحار عام ١٩٥٨ والبروتوكول الاضافى الاول سنة ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف ومعاهدة حظر استخدام تقنيات التغيير فى البيئة لاغراض عسكرية او اى اغراض عدائية اخرى سنة ١٩٧٧. وذهب هذا الاتجاه الى ان هذه الوثائق وغيرها من النصوص المتعلقة بحماية البيئة تنطبق فى جميع الاوقات فى السلم والحرب، واكد على ان استخدام هذه الاسلحة بما لها من اثار يعد انتهاك للنصوص سالفة ذكر.[٤]

الثانى: ينكر هذا الاتجاه صلاحية تطبيق النصوص المتعلقة بالبيئة على الاسلحة النووية واستند هذا الاتجاه على عدة اسانيد هى: عدم صلاحية هذه النصوص والوثائق للتطبيق على استخدام

---

(١) راجع تفصيل ذلك: **مايكل بوته، كارل بروخ، جوردن دايمند ودافيد ينسن:** القانون الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلَّحة: الثغرات والفرص، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٨٧٩ سبتمبر ٢٠١٠، ص ٣٤ وما بعدها.

(٢) وقد لخص تقرير لجنة "Brundtland" – عن البيئة والتطور – أخطار الأسلحة النووية فيما يلى "الظروف المحتملة للحرب النووية تجعل التهديدات الأخرى للبيئة تصبح غير ذات مغزى، والأسلحة النووية تمثل خطورة جديدة لتطور الحرب، حيث ينتج عن هذه الأسلحة الإشعاع السام الذى يؤثر على الهواء المحيط، حيث يؤثر هذا الإشعاع على الغابات والمحاصيل والسلسلة الغذائية، ويلوث كل ما يصادفه فى طريقه لفترات زمنية طويلة. راجع فى هذا:

- World Commission on environment of development, "The Brundtland commission" our common future", 1987, P.295.

(٣) راجع تفصيل ذلك: **د. حنان الفولى:** مرجع سابق، ص ١٥١ وما بعدها.

(4) Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons , Advisory Opinion, ICJ Reports 1996, P.241, Para. 27.

الاسلحة النووية فى الاغراض العدائية وان معظم هذه المعاهدات التى استند اليها الاتجاه الاول لم تشر صراحة الى الاسلحة النووية.[١]

وازاء ذلك اتجهت المحكمة فى محاولة منها للترجيح بين هذين الاتجاهين الى ان استخدام الاسلحة النووية يعد كارثة بيئية، فالبيئة ليست شيئا نظريا ولكنها تمثل الوسط الحى ونوعية الحياة وصحة الجنس البشرى بما فى ذلك الاجيال القادمة[٢]، واضافت ان المسالة ليست ما اذا كانت الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة تنطبق ام لا فى اثناء النزاعات المسلحة وانما تتعلق بما اذا كانت الالتزامات المتولدة عن هذه المعاهدات قصد بها ان تكون التزامات يتم التقيد بها تماما اثناء النزاعات المسلحة[٣].

وفيما يتعلق بالحق فى البيئة قررت المحكمة أن القانون الدولى البيئى لا يحظر بصفة خاصة استعمال الأسلحة النووية، وكل ما فى الأمر أن الاعتبارات البيئية من الصائب أن تؤخذ فى الحسبان عند تطبيق أسس وقواعد القانون المطبق فى النزاعات المسلحة فيما يتعلق بمبدأى التناسب والضرورة.[٤]

وخلصت المحكمة إلى وإن كان القانون الدولى للبيئة لا يحظر صراحة استعمال السلاح النووى إلا أنه يشير إلى عوامل بيئية مهمة لابد من أخذها بعين الاعتبار فى نطاق تطبيق قواعد القانون اثناء النزاعات المسلحة، وعلى الاخص القانون الدولى الانسانى والذى يجب تطبيقه تطبيقاً صحيحاً، مع الاخذ فى الاعتبار الخصائص الفريدة لتلك الاسلحة[٥].

<u>مما سبق يمكن القول بأن أسلحة الدمار الشامل غير مشروعة وفقا لقواعد القانون الدولى البيئى لعدة أسانيد هى:</u>

١- أن المبدأ الثانى من إعلان استكهولم سنة ١٩٧٢ والخاص بوقف إلقاء المواد السامة أو المواد الأخرى أو إطلاق الحرارة بكميات كبيرة، ينطبق بلا أدنى شك على أسلحة الدمار الشامل،

---

(1) Ibid., P.241, Para. 28.
(2) Ibid., P.241, Para. 29.
(3) Ibid., P.242, Para. 30.
(4) Ibid., P.242, Para. 30.

(٥) راجع حول خصائص تلك الأسلحة والأضرار المترتبة عليها فيما سبق ذكره، ص ٧ وما بعدها
وتجدر الإشارة إلى رأى أستاذنا الدكتور مصطفى احمد فؤاد والذى أكد أن رأى المحكمة يدخل فى عداد الآراء السياسية غير القانونية.....، فضلا عن أن المحكمة أخطأت فى ذلك الرأى السياسى الذى حاولت به إرضاء الدول الكبرى التى تمتلك بالفعل ذلك السلاح. راجع تفصيلا هذا الرأى مؤلف سيادته: القانون الدولى العام "الجزء الثالث" القانون الدولى الإنسانى"، مكتبة كلية الحقوق – جامعة طنطا، دون سنة نشر، ص ١٩٧ ، ١٩٨.
راجع تعليقنا على الرأى الاستشارى لمحكمة العدل الدولية بخصوص الأسلحة النووية سنة ١٩٩٦ فى:
د. عبدالوهاب احمد بدر: مرجع سابق، ص ٢٣٥ وما بعدها.

حيث إن هذه الأسلحة جميعها سامة، بالإضافة إلى الطاقة الحرارية الهائلة المنطلقة من السلاح النووى.

٢- أن المبدأ الحادى والعشرين من إعلان إستكهولم والمبدأ الثانى من إعلان "ريو" كلاهما حظر النشاطات التى تسبب أضراراً بالبيئة، ولم يكتف بذلك، بل قرر مسئولية الدولة التى تقوم بتلك النشاطات، وقد وصفت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا المبدأ بأنه قاعدة أساسية تحكم مسئولية الدول لحماية البيئة وصحة الإنسان.[١]

٣- أن المبدأ السادس والعشرين من إعلان إستكهولم دعا إلى تجنيب الإنسان وبيئته أسلحة الدمار الشامل، وهذا يدل على انتهاك هذه الأسلحة لحق الإنسان فى حماية البيئة. ومن الجدير بالذكر أن هذا المبدأ قد ذكر الأسلحة النووية على وجه الخصوص، نظراً لخطورتها الجسيمة، ثم عاد ليذكر أسلحة الدمار الشامل الأخرى.

٤- إن اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، والميثاق العالمى للطبيعة، كل هذه الوثائق تؤكد على أن مبدأ حماية البيئة حظر كل ما من شأنه تلويثُ البيئة والإخلال بالتوازن الطبيعى.

٥- أن الالتزام الدولى بحماية البيئة إبان النزاعات المسلحة الوارد فى المادة (٣/٣٥، ٥٥) من البرتوكول الأول سنة ١٩٧٧ صار فى مرتبة الالتزامات العامة التى يشكل انتهاكها جريمة دولية. وقد أدان القانون الدولى انتهاك الالتزام الدولى بحماية البيئة فى المادة (٣/١٩/د) من مشروع مسئولية الدول الذى أعدته لجنة القانون الدولى والتى نصت على أنه "يمكن للجريمة الدولية أن تنشأ عن انتهاك خطير للالتزام الدولى، ذى أهمية جوهرية لحماية وصون البيئة البشرية، كالالتزام بتجريم التلوث الجسيم للغلاف الجوى والبحار"[٢].

كما أدرج النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الإخلال بالالتزام الدولى لحماية البيئة إبان النزاعات المسلحة باعتباره جريمة دولية حيث نصت المادة (٨/ ب/٤) على اعتبار ما يأتى جريمة حرب (تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن .... أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد الخطورة للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة).

٦- وفقا لأحكام اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض أخرى ورد بها "نفس الحظر الوارد فى البروتوكول الإضافى الأول"

---

(١) **د. مراد إبراهيم الدسوقى:** الأبعاد الإستراتيجية لقضايا البيئة " العلاقة بين البيئة والتنمية" مجلة السياسة الدولية، العدد ١١٠، أكتوبر سنة ١٩٩٢، ص ٩٩ - ١٠٠

(2) Yearbook of the international law commission, 1976, Vol. II, Part 2, P.96-122

الخلاصة: أن الالتزام الدولى بحماية البيئة سواء فى وقت السلم أو فى وقت النزاع المسلح، هو أحد قواعد القانون الدولى العرفي الملزمة لجميع الدول.[١] وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية فى قضية الأسلحة النووية ١٩٩٦، حيث جاء فى حكمها (أن واجب الدول فى أن تكفل احترام الأنشطة التى تقع ضمن صلاحيتها وسيطرتها لبيئة الدول الأخرى أو المناطق التى تتعدى السيطرة الوطنية، هو جزء من القانون الدولى العرفي)[٢]، كما أكدتهُ من قبل عند تصديها لقضية مضيق كورفو سنة ١٩٤٩، المرفوعة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ضد ألبانيا[٣].

وبناء على ما سبق وباستحضار ما ذكر من قبل عن آثار استخدام هذه الأسلحة على البيئة، يمكننا الجزم بعدم مشروعية أسلحة الدمار الشامل فى ضوء الالتزام الدولى بحماية البيئة، وفى حالة استخدامها فإن ذلك يشكل جريمة دولية.

---

(١) **جون مارى هنكرتس و لويز دوزوالد بك:** القانون الدولى الإنسانى العرفي "المجلد الأول – القواعد" ، ترجمة أ. محسن الجمال ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سنة ٢٠٠٧، ص ١٢٧ وما بعدها

(2) Advisory Opinion, ICJ Reports 1996, Op. cit., P.241 and ss.

(3) **Corfu Channel case**, Judgment of April 9th, 1949: ICJ Reports 1949, P.22.

المبحث الثالث

الإضرار بالبيئة كجريمة دولية

تشكل الجريمة الدولية الخطر الداهم الذى يهدد السلم والامن الدوليين، فضلا عن ان الجريمة الدولية ترتبط بتطور القانون الدولى ارتباط لزوم، مما يؤدى الى تأثير هذا التطور فى الجريمة الدولية ويبقيها فى تطور مستمر مما يصعب وضع تعريف محدد لها، مما أدى لاختلاف الفقه فى تعريف الجريمة الدولية(١).

ويمكن تعريفها بأنها كل فعل اجرامى مخالف لقواعد القانون الدولى الجنائى ومعاقب عليها بواسطة محكمة جنائية – وطنية ام دولية – لاضرارها بالسلم الدولى وأمن البشرية، فالجريمة الدولية لا يتصور ارتكابها الا من فرد او شخص طبيعى وهو المسئول عنها حتى لو تم ارتكابها باسم الدولة او لحسابها او بتحريض منها فضلا عن انه يجب ان تخل بقواعد القانون الدولى وان تضر بمصالحه.(٢)

وتتعدد اركان الجريمة الى: مادى و معنوى و عقوبة وشرعى، و لعل ما يثير مشكلة هنا هو الركن الشرعى حيث يفترض هذا الركن وجود نص قانونى يجرم الفعل موجودا في الجريمة الدولية، ولو التزمنا بالتفسير الضيق فانه لابد من وجود نص قانونى مكتوب طبقا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، إلا أنه وفقا لمصادر القانون الدولي يمكن أن يشكل فعل ما جريمة دولية طبقا لقواعد العرف الدولى(٣)، خاصة أن العرف يحتل مرتبة متميزة في مصادر القانون الدولي.

---

(١) اختلف الفقه فى تعريف الجريمة الدولية لاتجاهين:

الأول: الاتجاه الشكلى: عرفها الدكتور حسنين عبيد بأنها سلوك ارادى غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة بتشجيع أو رضاء منها و يكون منطويا علي مساس بمصلحة دولية محمية قانونا" ، انظر ذلك في مؤلف سيادته: الجريمة الدولية " دراسة تحليلية تطبيقية"، دار النهضة العربية – القاهرة، سنة ١٩٩٤، صـ ٦.

الثانى: الاتجاه الموضوعى: عرفها الدكتور محيى الدين عوض بأنها كل مخالفة للقانون الدولى تقع إضرارا بالأفراد أو بالمجتمع الدولى بناء علي طلب الدولة أو تشجيعها أو رضائها مرتكبها طبقا لأحكام ذلك القانون.، انظر مؤلف سيادته : دراسات في القانون الدولى الجنائى ، سنة ١٩٦٦ ، ص ٢٩٤ و ما بعدها.

بالإضافة إلى تعريفات أخرى عديدة راجع هذا في: **أ. د. حسين حنفي عمر:** حصانات الحكام و محاكمتهم عن جرائم الحرب و العدوان و الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية "محاكمة صدام حسين"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٦، صـ ١٠٢ و ما بعدها.

(٢) راجع: **د. سامى محمد عبدالعال:** البيئة من منظور القانون الدولى الجنائى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة ٢٠١٥، ص٩٩.

(٣) فلقد ذهب **الدكتور/ محمد عبدالمنعم عبدالخالق** إلى انه في ظل القانون الدولى الجنائى ونظرا للطبيعة العرفية فانه لا يجوز محاكمة شخص عن فعل لا يعتبره العرف الدولى جريمة في الوقت الذى ارتكبت فيه ، يستوى في ذلك أن يكون الفعل مؤثما بواسطة العرف مباشرة أو النص علي صفته الآثمة في معاهدة شارعة أو اتفاقية دولية. انظر ذلك في : **د. محمد عبدالمنعم عبدالخالق:** الجرائم الدولية " دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية و السلام وجرائم الحرب"، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٨٩، ص ١١٢– ١١٣.

و في هذا المضمار لا يجوز التمسك الحرفي بمبدأ شرعية الجريمة في النطاق الدولي، حيث أن طبيعة القانون الدولي الجنائى تستسيغ القياس في مجال التجريم وتحتكم إلى العرف فى إسباغ الصفة الإجرامية علي كثير من الأفعال ومما لا شك فيه أن العرف الدولى يحظر استعمال أسلحة الدمار الشامل بل و حظر استخدام ما هو اقل خطورة و عليه فان مثل هذا التحريم إنما هو كامن في روح القانون الدولي قبل أن يتمثل في نص اتفاقى مكتوب[١]، ولعل هذا ما أكدت عليه محاكمة نورمبرغ حيث أقرت بأن قواعد الحرب لم تنشأ بتلك الاتفاقيات المختلفة و إنما كانت موجودة قبلها و التزمت بها الدول تدريجيا و استمدت في أصلها من أفكار ترجع جذورها إلى جروسيوس سنة ١٦٢٥م[٢].

وإن كان نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية لم يذكر مصطلح أسلحة الدمار الشامل صراحة إلا أنه حاول تجريمها في أكثر من موقع فهى تعد فضلاً عن كونها انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنسانى وقواعد القانون الدولي المطبقة علي النزاعات المسلحة والقانون الدولي للبيئة والقانون الدولي لحقوق الإنسان جرائم حرب تدخل في نطاق الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، فنجد نظام روما الأساسى اعتبر من قبيل جرائم الحرب التى يتم اللجوء فيها إلى استخدام أسلحة سامة أو مسممة[٣]، كما جرم أيضا استخدام الغازات السامة والجرثومية، أو كل الوسائل المتماثلة والمرتبة لنفس الأضرار[٤]، ثم جاء بنص عام وشامل لكل أنواع أسلحة الدمار الشامل الحالية والمستقبلية ليعتبر في حكم جريمة الحرب كل استخدام لأسلحة حارقة أو إعمال لوسائل حربية من شأنها أن ترتب آلاماً لا مبرر لها ولا تمييز فيها خلافاً وانتهاكاً لأحكام القانون الدولي للنزاعات المسلحة.[٥]

---

(١) أ. د. **حسنين عبيد:** الجريمة الدولية ، مرجع سبق ذكره ، صـ ٢٤١
كما أكد علي ذلك الدكتور حسام الشيخة بقوله بان تطبيق مبدأ الشرعية تطبيقا كليا و حرفيا في مجال القانون الدولى يعنى فرار المجرم من العقاب و في ذلك اهدار لابسط مبادئ العدالة فضلا علي انه فيه ازدراء و احتقار لمصلحة الدفاع الاجتماعى. راجع ذلك في : **د. حسام علي الشيخة:** جرائم الحرب في فلسطين و البوسنة و الهرسك " دراسة في المسئولية الدولية" ، مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية بالاهرام ، سنة ٢٠٠٢، صـ ١٠٧.
ومن الجدير بالاشارة الى ان القياس في المواد الجنائية الدولية او التوسع في تفسيرها قد تنازعه الفقه في رايان الاول يذهب الى جواز القياس في القانون الدولى الجنائى و الثانى يذهب الى عدم جواز القياس في القانون الدولى الجنائى ، انظر حول هذا الخلاف: أ. د. **حسين حنفي عمر:** حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب ...، مرجع سبق ذكره، صـ ١٣٥ وما بعدها.
(٢) أ. د. **محمد محى الدين عوض:** دراسات في القانون الدولى الجنائى، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٤٩.
(٣) المادة ٨/ب/١٧ نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
(٤) المادة ٨/ب /١٨ نظام روما الأساسى.
(٥) المادة ٨/ب /٢٠ نظام روما الأساسى.

بيد ان نظام روما الاساسى اعتبر الإضرار بالبيئة يشكل جريمة حرب وجريمة ضد الانسانية، وذلك على النحو التالى:

١) الإضرار بالبيئة جريمة حرب:

جرائم الحرب هى تلك التى تكرتكب ضد قوانين وعادات الحرب سواء صدرت عن المتحاربين او عن غيرهم[١]، وقد عرفتها المادة ٦/ب من لائحة نورمبرج بانها الاعمال التى تشكل انتهاكات لقوانين واعراف الحرب، كما عرفها نظام روما الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية سنة ١٩٩٨ فى المادة الثامنة منه وحدد على سبيل الحصر صور السلوك الاجرامى لجريمة الحرب[٢].

وبالرجوع لنظام روما الاساسى نجده يستهل بالاستهداء إلى اتفاقيات جنيف الأربعة ١٩٤٩ والمؤسسة لفرع القانون الدولي الإنسانى فقد ذكر بعض الأفعال التى تشكل جريمة حرب[٣] والتى من ضمنها الاضرار بالبيئة حيث نصت المادة (٨/٢/ب/٤) والتى نصت على "لغرض هذا النظام الأساسى تعنى جرائم الحرب:

ب) الانتهاكات الجسيمة الاخرى للقوانين والاعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة فى النطاق الثابت للقانون الدولى، اى فعل من الافعال التالية: ....

٤) تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية فى الارواح او عن اصابات بين المدنيين او عن الحاق اضرار مدنية او احداث ضرر واسع النطاق وطويل الاجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون افراطه واضحا بالقياس الى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة).

وفى ضوء ما سبق فإنه لكى يشكل الإضرار بالبيئة جريمة دولية يجب توافر عدة شروط فى هذا الضرر وهى أن يكون شديد للبيئة الطبيعية وواسع الانتشار وطويل الاجل[٤].

---

(١) **د. محمد عبدالمنعم عبدالخالق:** مرجع سابق، ص ٣٣٩.

(٢) راجع تفصيلا جرائم الحرب: **أ. د. مصطفى احمد فؤاد:** القانون الدولى العام "الجزء السادس" القانون الدولى الجنائى، دون دار نشر، سنة ٢٠١٤، ص ١٢٥ وما بعدها.

(٣) المادة ٨ / ب / ١٧ ، ١٨، ٢٠ نظام روما الأساسى.

(٤) وهذه الشروط هى نفس الشروط التى نص عليها فى المادة ٣/٣٥ والمادة ٥٥ من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩، الا ان هذه الشروط تختلف عن الشروط التى تطلبت اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير فى البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، سنة ١٩٧٦ توافرها حيث ان نص المادة (١/١) من هذه الاتفاقية اكتفى بأن يتوافر فى الضرر البيئى أحد أوصاف ثلاثة وهى أن يكون واسع الانتشار أو طويل الأمد أو شديد الخطورة ، لكى يدخل فى نطاق الحظر المنصوص عليه. فقد جاء فى صياغة الاتفاقية استخدام حرف العطف (أو) فى وصف الضرر البيئى المحظور، مما يفيد أنه

والمقصود باصطلاح "واسع الانتشار" تلك الأضرار التى يترتب عليها اختلال خطير فى التوازن الطبيعى الذى يسمح للإنسان وكافة الكائنات الحية بالبقاء والتطور، وهذا الاختلال قد تمتد آثاره لعقد أو أكثر من الزمان، وهذا الأثرُ يمتد لمساحات شاسعة من الأرض، بينما اصطلاح "طويل الأجل" يعنى امتداد هذه الآثار لشهور، وعلى أقصى تقدير لفصل من فصول السنة الأربعة[١]، وبالنسبة لمصطلح "شديد للبيئة الطبيعية" فيعنى أن يكون الضرر بلغ حدا من الجسامة مما يؤثر سلبا على البيئة بكافة مكوناتها.

والواضح مما سبق أنه يلزم توافر عدة شروط فى الضرر البيئى لكى يعد جريمة حرب دولية؛ وهى أن يكون شديد وواسع الانتشار وطويل الأمد، حيث أن النص استخدم حرف العطف **(و)** وهذا يدل على ضرورة تلازم الاوصاف[٢].

٢) الاضرار بالبيئة جريمة ضد الانسانية:

تعد الجرائم ضد الانسانية[٣] حديثة العهد على الصعيد الدولى، فلم تظهر هذه الجرائم الا بعد الحرب العالمية الثانية، عندما نص عليها المادة السادسة من ميثاق نورمبرج[٤]؛ حيث عرفتها بأنها " القتل والاهلاك والاسترقاق والابعاد وكل عمل اخر غير انسانى ارتكب ضد اى شخص من الشعوب المتمدينة قبل الحرب او اثنائها او الاضطهادات لدوافع سياسية او متعلقة بالجنس او الدين سواء كانت هذه الاعمال او الاضطهادات تعد خرقا للقانون الداخلى للبلاد التى ارتكبت فيها او لا تعد كذلك، وكانت قد ارتكبت تنفيذا لجريمة تدخل فى اختصاص المحكمة او كانت لها صلة بهذه الجريمة"[٥]

يكفى تحقق أحد هذه الأوصاف الثلاثة لإثارة المسئولية الدولية. راجع فى ذلك: **د. أحمد عبدالونيس:** الحماية الدولية للبيئة فى أوقات النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص ٥٣

(١) **انظر فى ذلك: د. أحمد عبدالونيس:** الحماية الدولية للبيئة فى أوقات النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص ٥٢.

(٢) ويجد بالذكر أن اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير فى البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، سنة ١٩٧٦ استلزمت توافر أوصاف فى الضرر البيئى كى يشمله الحظر؛ حيث نصت المادة (١/١) من هذه الاتفاقية على توافر أحد أوصاف ثلاثة فى الضرر البيئى لكى يدخل فى نطاق الحظر المنصوص عليه، وهى أن يكون واسع الانتشار أو طويل الأمد أو شديد الخطورة، حيث وردت صياغة الاتفاقية استخدام حرف العطف (أو) فى وصف الضرر البيئى المحظور، مما يفيد أنه يكفى تحقق أحد هذه الأوصاف الثلاثة لإثارة المسئولية الدولية. راجع فى ذلك: **د. أحمد عبدالونيس:** الحماية الدولية للبيئة فى أوقات النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص ٥٣

(٣) راجع تفصيلا الجرائم ضد الانسانية: أ. **د. مصطفى احمد فؤاد:** القانون الدولى العام "الجزء السادس" القانون الدولى الجنائى، مرجع سابق، ص ١٧٥ وما بعدها.

(4) **Darry Robinson**: Defining crimes against humanity at the Rome conference, AJIL., 1999, No. 1 , January, Vol. 93, PP. 44.

(٥) وهو نفس نص المادة الخامسة من ميثاق طوكيو.

وفى نوفمبر عام ١٩٤٧ طلبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي إعداد مشروع قانون للجرائم ضد سلم وأمن البشرية، وفى هذا المشروع عرفت المادة الثانية الجرائم ضد الانسانية أنها "قيام سلطات الدولة او الافراد باعمال يقصد بها القضاء الكلى او الجزئى على الجماعات الثقافية او الدينية بالنظر للجنس كالاعمال الاتية:

- قتل اعضاء هذه الجماعة.
- الاعتداء الجسيم على افراد هذه الجماعة جسمانيا او نفسيا.
- اخضاع الجماعة عمدا الى ظروف معيشية من شانها القضاء عليها او بعضها.
- اتخاذ وسائل من شانها اعاقة التناسل داخل الجماعة.
- نقل الصغار قهرا من جماعة الى اخرى"[١]

ولقد نصت المادة (٧/١/ك) من نظام روما الاساسى على انه "لغرض هذا النظام الاساسى يشكل اى فعل من الافعال التالية جريمة ضد الانسانية، متى ارتكب فى اطار هجوم واسع النطاق او منهجى موجه ضد اية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم: .....

- الافعال اللاإنسانية الاخرى ذات الطابع المماثل التى تتسبب عمدا فى معاناة شديدة او فى اذى خطير يلحق بالجسم او بالصحة العقلية او البدنية".

ومما سبق فان الاثار البيية المترتبة على استخدام وامتلاك اسلحة الدمار الشامل تعد اذى خطير يلحق بالجسم او بالصحة العقلية او البدنية وفقا لنص المادة السابعة من النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية الدولية. وعليه يعد استخدام وامتلاك اسلحة الدمار الشامل اضراراً بالبيئة، مما يشكل جريمة ضد الانسانية.

---

(1) Year Book Of The International Law Commission, Vol. I, , 1951, P. 284 and ss.
وهذا النص هو نفس نص المادة الثالثة من النظام الاساسى لمحكمة رواندا وهذا النص مستحدث لم يرد ذكره فى ميثاق نورمبرج ولا محكمة يوغسلافيا. راجع ذلك فى:

- **Darry Robinson**: Defining crimes against humanity at the Rome conference, AJIL., 1999, No. 1, January, Vol. 93, PP. 44 – 45.

الخاتمة

يعتبر حق الإنسان في البيئة من الحقوق المستحدثة، ويرجع الفضل في الاهتمام به للتداخل بين قضايا البيئة وحقوق الإنسان وحرياته العامة وإدراكه لدرجة الأخطار التي شهدتها البيئة التي يعيش فيها، فضلا عن ان المتسبب في هذا الأضرار التى تهدد البيئة هو استعمال الإنسان اللاعقلاني لموارد الطاقة، والتقدم العلمي والتكنولوجي في جميع جوانب الحياة وخاصة فى اساليب ووسائل القتال، لذا كان من المحتوم حماية هذه الموارد كونها تمثل إرثا للأجيال وتراثا طبيعيا وتاريخيا للدول. **وخلصت من خلال هذا البحث إلى عدة نتائج وتوصيات، على النحو التالى:**

أولا: النتائج:

١) اصطلاح أسلحة الدمار الشامل لا يقتصر على النووية والكيميائية والبيولوجية بل يمتد ليشمل أية أسلحة أخرى تنتج فى المستقبل يكون لها خصائص مماثلة لهذه الأسلحة لهذه الأسلحة فى الاثار التدميرية والأضرار الناتجة عنها؛ ويترتب على استخدام هذه الأسلحة أضرار بيئية تتميز بالخطورة الشديدة ومن الصعب تعويضها.

٢) الحق فى بيئة سليمة حق فردى وجماعى فى آن واحد، فهو فردى باعتبار مضمونه يحوى تلبية الاحتياجات الأساسية للفرد، وحق جماعى وذلك على أساس أن البيئة السليمة هى حق للبشرية والشعوب والأجيال الحاضرة والمقبلة التى تشكل الإنسانية فى مجموعها. وهذا الحق حق متطور يستحيل تحديده إلا من خلال الأهداف التي ترمي إلى حماية البيئة وصون الحقوق الأساسية للإنسان ومصالح الأجيال المستقبلية

٣) شكل مؤتمر ستوكهولم مرحلة انتقالية هامة، تمثلت في بدء خطوات جماعية نحو حماية البيئة العالمية وتجنيبها كوارث التلوث، حيث اكد على حق الانسان في العيش ببيئة سليمة ومستدامة، كما أكد على مبدأ أساسي احتل مكانة هامة في نطاق التنظيم القانوني الدولي وهو مسئولية الدولة عن الأضرار البيئية.

٤) استخدام أسلحة الدمار الشامل أو التهديد باستخدامها ينتهك قواعد القانون الدولى للبيئة، مما يشكل جريمة دولية تستوجب المساءلة الجنائية وفقاً لنظام روما الأساسى.

٥) الحماية الدولية الجنائية المكفولة للبيئة مازالت فى طور التطور، فهى حتى الآن غير مكتملة تتسم بالضعف والقصور من جانب الجزاءات المقررة لمختلف الجرائم البيئية.

ثانيا: التوصيات:

١) عقد اتفاقية دولية تتضمن جميع المسائل والقضايا الخاصة بالبيئة بجميع عناصرها فى أى مكان وزمان سواء وقت السلم او الحرب.

٢) يجب على المجتمع الدوّلي دعم كافة الإتفاقيات الدوّلية الكفيلة بحماية البيئة مع فرض رقابة دوّلية صارمة للتأكد من مدى إحترامها والإلتزام بتنفيذها، ومحاولة ايجاد الاليات الكفيلة بضمان الحفاظ على البيئة.

٣) إنشاء منظمة عالمية للبيئة تشرف على جميع المسائل والقضايا الماسة بهذا المجال.

٤) وضع آلية دولية للرقابة والتدخل فى حالة الانتهاكات، هدفها ضمان الحد الاقصى من حماية البيئة اثناء السلم والحرب على حد سواء.

٥) العمل على إنشاء محكمة دولية تختص بالنظر في المنازعات البيئية، لضمان سرعة إنجاز القضايا المتعلقة بالبيئة من ناحية، وتوحيد جهة الاختصاص القضائي الدولي لمثل هذه الأنواع من القضايا من ناحية أخرى.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

١) أ. د. **أحمد أبوالوفا:** تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد ٤٩، سنة ١٩٩٣.

٢) **د. أحمد عبدالونيس:** الحماية الدولية للبيئة فى أوقات النزاعات المسلحة ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، العدد ٥٢، عام ١٩٩٦.

٣) **د. أحمد مدحت إسلام، د.عبدالفتاح محسن بدوى، د. محمد عبدالرازق الزرقا:** الحرب الكيميائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة الأسرة، سنة ١٩٩٩.

٤) أ. **أمين رويحة:** الغازات السامة أو السلاح الكيماوى، دار القلم، بيروت، دون تاريخ نشر.

٥) **أنطوان بوفييه:** حماية البيئة الطبيعية فى فترة النزاع المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الرابعة – العدد ٢٢ نوفمبر/ ديسمبر ١٩٩١.

٦) **د. جعفر عبدالسلام:** القانون الدولى لحقوق الإنسان "دراسات فى القانون الدولى والشريعة الإسلامية" ، دار الكتاب المصرى، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٩.

٧) **جون مارى هنكرتس و لويز دوزوالد بك:** القانون الدولى الإنسانى العرفي "المجلد الأول – القواعد" ، ترجمة أ. محسن الجمال ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سنة ٢٠٠٧.

٨) **د. حسام علي الشيخة:** جرائم الحرب في فلسطين و البوسنة و الهرسك " دراسة في المسئولية الدولية" ، مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية بالأهرام ، ٢٠٠٢.

٩) أ. **د. حسنين عبيد:** الجريمة الدولية "دراسة تحليلية تطبيقية"، دار النهضة العربية – القاهرة، سنة ١٩٩٤.

١٠) أ. **د. حسين حنفي عمر:** حصانات الحكام و محاكمتهم عن جرائم الحرب و العدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية "محاكمة صدام حسين"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٦.

١١) **د. حنان الفولى:** الرأى الإستشارى لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، عام ٢٠٠٤.

١٢) ر **اندال فورسبرج ووليم دريسكول وجريجوي وب وجوناثان دين:** منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، ترجمة الدكتور سيد رمضان هداره، الطبعة العربية الأولي، القاهرة، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، سنة ١٩٩٨.

١٣) **د. رضوان أحمد الحاف:** حق الإنسان فى بيئة سليمة فى القانون الدولى العام، رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة، سنة ١٩٩٨.

١٤) أ. **د. رياض صالح أبو العطا:** الحقوق الجماعية فى ضوء القانون الدولى العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

١٥) أ. **زهير الحسينى:** مشاكل الأنسنة في القانون الدولى الإنسانى ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون – جامعة الكوفة، السنة الثانية – العدد الرابع، عام ٢٠١٠.

١٦) **د. سامى محمد عبدالعال:** البيئة من منظور القانون الدولى الجنائى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة ٢٠١٥.

١٧) **د. سمير محمد فاضل:** المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب – القاهرة، عام ١٩٧٦.

١٨) **د. عبدالوهاب احمد بدر:** أسلحة الدمار الشامل فى ضوء قواعد القانون الدولى العام "دراسة تطبيقية على الشرق الأوسط، دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية، سنة ٢٠١٨.

١٩) أ. **د. على صادق ابوهيف:** القانون الدولى العام، دار المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٩٥.

٢٠) أ. **ماهو شيزاحاج عبدالله:** مدي مشروعية أسلحة الدمار الشامل فى ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير – جامعة نايف للعلوم الأمنية، سنة ٢٠٠٤.

٢١) **مايكل بوته، كارل بروخ، جوردن دايمند ودافيد ينسن:** القانون الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلَّحة: الثغرات والفرص، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٨٧٩ سبتمبر ٢٠١٠.
٢٢) **مجمع اللغة العربية:** معجم القانون – القاهرة، سنة ١٩٩٩.
٢٣) **د. محمد زكى عويس:** أسلحة الدمار الشامل، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مكتبة الأسرة ،عام ٢٠٠٣
٢٤) **د. محمد عبدالمنعم عبدالخالق:** الجرائم الدولية " دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية و السلام وجرائم الحرب"، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٨٩.
٢٥) **أ. د. محمد محيى الدين عوض:** دراسات في القانون الدولى الجنائى، مطبعة جامعة القاهرة، سنة ١٩٦٦.
٢٦) **د. محمود خيري بنونة:** أثر الطاقة النووية على العلاقات الدولية وإستراتيجية الكتلتين، القاهرة، سنة ١٩٦٧.
٢٧) **د. محمود خيري بنونة:** القانون الدولى العام واستخدام الطاقة النووية، الطبعة الأولى، القاهرة، مؤسسة دار الشعب، سنة ١٩٧١.
٢٨) **د. محمود ماهر محمد ماهر:** نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، سنة ١٩٨٠.
٢٩) **د. مراد إبراهيم الدسوقى:** الأبعاد الإستراتيجية لقضايا البيئة " العلاقة بين البيئة والتنمية" مجلة السياسة الدولية، العدد ١١٠، أكتوبر سنة ١٩٩٢.
٣٠) **أ. د. مصطفى أحمد فؤاد:**
- القانون الدولى العام "الجزء الثالث" القانون الدولى الإنسانى"، مكتبة كلية الحقوق – جامعة طنطا، دون سنة نشر.
- القانون الدولى العام "الجزء السادس" القانون الدولى الجنائى، دون دار نشر، سنة ٢٠١٤.

٣١) **أ. د. معمر رتيب محمد عبدالحافظ:** القانون الدولى للبيئة وظاهرة التلوث "خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث"، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات – مصر، سنة ٢٠٠٨.
٣٢) **د. ممدوح حامد عطية وصلاح الدين سليم:** الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية فى عالمنا المعاصر، ، الطبعة الأولى، الكويت، دار سعاد الصباح، سنة ١٩٩٨.
٣٣) **د. ممدوح حامد عطية:** إخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ٢٠٠٥.
٣٤) **د. ممدوح حامد عطية، د. عبدالفتاح بدوى:** السلام الشامل أو الدمار الشامل "نزع أسلحة الدمار الشامل"، الطبعة الأولى/أكتوبر ١٩٩١، باريس، الصلاح للدراسات الإستراتيجية والإنتاج الاعلامى.
٣٥) نزع السلاح الكيميائي حقائق أساسية، منشورات منظمة الأسلحة الكيميائية OPCW، سنة ٢٠٠٣.
www.OPCW..org/basic.facts/html/bf2k3.ar.html
٣٦) أ. **هاني الطعيمات:** أسلحة الدمار الشامل ومعاهدات نزعها، مجلة مؤتة للعلوم الإنسانية، العدد السادس، سنة ١٩٩٦، المملكة العربية السعودية.
٣٧) أ. **هيرمان كاهن:** حول الحرب النووية "الجزء الأول"، دون دار نشر ، سنة ١٩٦٥.
٣٨) د. وجدى عبدالفتاح سواحل: موسوعة الهندسة الوراثية. (٤) "حرب الجينات"، أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا بمصر، سنة ١٩٩٩.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1) **Antone Bouvier**: Recent Studies on the protection of the environment in time of armed conflict, Extract from IRRC, November/December 1992.
2) CF.Doc, ENMOD/ conf.II/ 11 of 17 September 1992: final document of the second review conference, part II.

3) **Christopher C. Joyner**: International law in the 21st Century "Rules for global governance", Rowman & Littlefield Publishers – Inc, 2005.
4) **Corfu Channel case**, Judgment of April 9th, 1949: ICJ Reports 1949.
5) **Darry Robinson**: Defining crimes against humanity at the Rome conference, AJIL., 1999, No. 1 , January, Vol. 93.
6) **Elli Louka**: Environmental Law Fairness, Effectiveness and World Order, Cambridge University Press, 2006.
7) **Eric Stein**: Impact of new weapons technology on international law, RCADI, 1971/II, Tome. 133.
8) **Frank Barnaby** : How to Build a Nuclear Bomb and other weapons of mass destruction, 2004, Nation Books, N.Y, 2004.
9) Health aspects of chemical and biological weapons, Report of a WHO Group of consultants, Geneva, 1st ed., 1970.
10) Law of Land Warfare, The Judge Advocate General's School (J.A.G.S.), Text No. 7, ANN ARBOR, MICHIGAN, 1st September 1943.
11) Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, ICJ Reports 1996.
12) **Louis Henkin**: International law: Politics, values and function, RCADI, T. 216, 1989.
13) **Lucius Caflisch**: Règles Générales Du Droit Des Cours D'eaux Internationaux, RCADI, 1989 – VII, Tome. 219.
14) **Nagendra Singh**: Nuclear weapons and international law, Fredrich A. Preager, N.Y., 1959.
15) **Peter Malanczuk & Michael Barton Akehurst**: Akehurst's Modern introduction to international law, 7th ed., published in the USA and Canada By Rout ledge, 1997.
16) **Philip Alston & James Crawford**: The future of united nations human rights treaties monitoring, Cambridge university press, 2000.
17) **Philippe Sands**: Principles of International Environmental Law, Cambridge University Press, 2003.
18) **S. K. Verma**: An Introduction to Public International Law ,Eastern Economy Edition, 2004
19) The Law Of Land Warfare, Department Of The Army Field Manual, FM 27-10, 18 July 1956.
20) United Nations study on conventional disarmament, New York, 1985.
21) **Winfried Lang**: UN- Principles and International Environmental Law, Max Planck Yearbook of United Nations Law, Vol. 3, 1999
22) World Commission on environment of development, "The Brundtland commission" our common future", 1987.
23) Year Book Of The International Law Commission, Vol. I, 1951.
24) Yearbook of the international law commission, 1976, Vol. II, Part 2

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	١
المبحث الأول: ماهية أسلحة الدمار الشامل	٣
أولا: المقصود بأسلحة الدمار الشامل	٣
ثانيا: انواع بأسلحة الدمار الشامل	٤
ثالثا: خصائص أسلحة الدمار الشامل	٦
رابعا: الآثار البيئية المترتبة على استخدام أسلحة الدمار الشامل	٧
المبحث الثانى: أسلحة الدمار الشامل فى ضوء القانون الدولى البيئى	٩
مشروعية أسلحة الدمار الشامل فى ضوء أحكام القانون الدولى البيئى	١٤
المبحث الثالث: الإضرار بالبيئة كجريمة دولية	٢٠
١) الإضرار بالبيئة جريمة حرب	٢٢
٢) الإضرار بالبيئة جريمة ضد الانسانية	٢٣
الخاتمة	٢٥
قائمة المراجع	٢٧
الفهرس	٣٠